

Distr.: General  
5 August 2008

جمعية الدول الأطراف

## ARABIC

Original: English

الدورة السابعة

## لاهای

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الصندوق الاستئمانى للضحايا

البيانات المالية للفترة

٢٠٠٧ /ديسمبر الأول كانون الثاني/يناير إلى ٣١ من ١



## المحتويات

٤	خطاب الإحالة.....
البيانات المالية	
١٤	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....
١٥	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....
١٦	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ .....
ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية	
١٧	-١ الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه .....
١٧	-٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية .....
١٨	-٣ الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) .....

## خطاب الإحالـة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

وفقا للقاعدة ١-١١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(التوقيع) سيلفانو أريبا

المسجل

السيد ت. ج. بور  
المراقب والمراجع العام  
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات  
157-197 Buckingham Palace Road  
Victoria  
London SW1W 9SP  
المملكة المتحدة

## تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٧

### مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٧

#### المحتويات

##### الفقرات

٨ - ١	ملخص تنفيذي
١٠ - ٩	الاستنتاجات التفصيلية
١٥ - ١١	النتائج المالية
١٨ - ١٦	الtributes المقدمة لغرض محدد
٢٠ - ١٩	المبات المقدمة عن طريق الإنترنٽ
٢١	جهات تقديم المساعدة المؤقتة العامة
٢٢	متابعة التوصيات المبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة
المرفق ألف	متابعة التوصيات المبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة
المرفق باء	نطاق ونحو مراجعة الحسابات

## ملخص تنفيذي

- النتائج العامة لمراجعة الحسابات – رأي بلا تحفظ بخصوص مراجعة الحسابات.
- النتائج المالية وملحوظة حدوث انخفاض كبير في مستوى التبرعات.
- الحاجة إلى كفالة الترتيبات الإدارية الملائمة للمحاسبة المتعلقة بالهبات المقدمة لأغراض محددة.
- المخاطر الإدارية المتعلقة بالسمعة والاحتيال الناجمة عن الأخذ بنظام تقديم الهبات عن طريق الإنترن特.
- المخاطر التي ينطوي عليها الاعتماد المفرط على جهات تقديم المساعدة العامة المؤقتة.
- التقدم المحرز بخصوص التوصيات التي قدمت في السنة السابقة.

## النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للنظام المالي وبما يتمشى مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

٢- ولم تكشف عملية المراجعة عن أي وجه من أوجه الضعف أو الخطأ تعتبر أنها تم بدقه وشمول وصحة البيانات المالية؛ ورأي مراجع الحسابات يؤكّد أن هذه البيانات المالية تعكس على نحو منصف، من جميع النواحي المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات والتغيرات النقدية بالنسبة للفترة المنتهية عندئذ، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة وسياسات مراجعة الحسابات المعلنة للصندوق الاستثماري للضحايا.

٣- ويرد أدناه ملخص لأهم الملاحظات والتوصيات الناجمة عن مراجعتنا للحسابات، مع تعليق أكثر تفصيلاً يرد في القسم المتعلّق بالاستنتاجات المفصلة. وترتّد في المرفق **ألف** الإجراءات التي اتخذتها الإدارة عملاً بالتوصيات التي تقدّمنا بها في السنة الماضية بالنسبة لعام ٢٠٠٦؛ ويرد في المرفق **باء** ملخص لنطاق وفجع مراجعة الحسابات اللذين أبلغ بهما المسجل في إستراتيجية مفصلة لمراجعة الحسابات.

## النتائج والتوصيات الرئيسية

### النتائج المالية

٤- تلقى الصندوق تبرعات بمبلغ ٥٨٤ ٥٧٨ يورو في عام ٢٠٠٧ مقارنة بمبلغ ١,١ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ وتنسب هذا الفارق إلى تركيز الأمانة على أداء أنشطة عملية خلال السنة بدلاً من أنشطة جمع التبرعات، وكذلك لكون نظام الصندوق يمنع التبرع بأموال تستخدم لغرض مُحدّد. ويواصل الرصيد النقدي الإجمالي الارتفاع حيث أن الإيرادات تجاوزت النفقات؛ وقد ارتفعت الإيرادات من الفوائد إلى مستوى ٥٩٩ ١٠٣ يورو نتيجة لارتفاع الكبير في الأرصدة النقدية الختازة. وقام الصندوق بصرف أموال لمشروعين اثنين خلال الفترة مما جعل مجموع النفقات ترتفع إلى ١٨٠ ٨١

يورو بعد أن كان مقدارها ٨٢١٥ يورو في عام ٢٠٠٦. وبالرغم من أهمية الزيادة، إلا أن النشاط المتعلق بالمشاريع لم ينطلق إلا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ وتظل النفقات الإجمالية منخفضة نسبياً حين تقارن بالإيرادات أو بالأرصدة المالية الراهنة.

## التبرعات المقدمة لغرض محدد

-٥ نلاحظ أن جمعية الدول الأطراف أقرت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إدخال تعديل على نظام الصندوق الاستثماري للضحايا بما يسمح للمانحين بتحديد وجه استخدام التبرعات التي يقدمونها. وبالنظر إلى هذا التغيير المهم، نشجع الأمانة على كفالة تسجيل مثل هذه التبرعات والمحاسبة عليها على أساس كل مانح على حدة، وذلك لكي يتسع الحصول على المعلومات المالية ذات الصلة بالأموال المتلقاة ولتييسر موافاة الجهات المانحة بتقارير عن استخدام هذه الأموال. وسيوفر هذا النهج الشفافية والمحاسبة اللازمان للجهات المانحة التي قد تطلب تقديم مثل هذه التقارير.

## الهبات المقدمة عن طريق الإنترنـت

-٦ نلاحظ كذلك اعتراض الصندوق إنشاء مرفق لتقدیم الهبات عن طريق الإنترنـت. وقد قمنا بتبيـان عدد من المخاطـر التي ينطوي عليها مرفق كهذا بما في ذلك العـبء الإداري الإضافـي الذي سيـتولد وتأثـير ذلك على الموارـد المحدودـة للصـندوق، والخطر المـتمثل في تلقي هـبات من مـصادر غـير لائـقة وإـمكانـية أن يـُستخدـم هذا المـرفق في سـبيل غـسل الأـموـال حيث تـقدـم الهـبات فـيدعـى تـقدـيمـها عـلى سـبيلـ الـخطـأ ثم تـتم بـعد ذـلكـ المـطالـبة بـتسـديـدهـا. ونـرحب بـمبـادـرة الصـندـوق وـضع التـرتـيبـات لـلـشـبـثـ من طـبـيعـةـ مـثـلـ هـذهـ الهـباتـ.

## جهات تقديم المساعدة العامة المؤقتة

-٧ يـُـبيـّـنـ استـعـراـضـناـ لـلـهـيـكـلـ الوـظـيفـيـ لـلـصـندـوقـ أـنـ لـلـصـندـوقـ موـظـفـيـنـ إـثـنـيـنـ دـائـمـيـنـ لـاـغـيرـ وـأـنـ ٧٠%ـ مـنـ الوـظـائـفـ يـتـمـ شـغـلـهـاـ مـنـ خـالـلـ مـسـاعـدـةـ الـمـؤـقـتـةـ الـعـامـةـ. وـقـدـ قـمـنـاـ بـبـيـانـ الـمـخـاطـرـ الـيـنـطـوـيـ عـلـيـهـاـ الـاعـتمـادـ بـشـكـلـ مـبـالـغـ فـيـهـ عـلـيـ المـوـظـفـيـنـ الـمـؤـقـتـيـنـ. وـمـنـ هـذـهـ الـمـخـاطـرـ ماـ يـتـمـشـلـ فـيـ اـرـتـقـاعـ دـورـانـ الـمـوـظـفـيـنـ، وـتـدـنـيـ الـالـتـرـازـ بـأـهـدـافـ الصـندـوقـ حـيـثـ المـتـوقـعـ مـنـ الـمـوـظـفـيـنـ أـنـ يـشـغـلـوـاـ وـظـائـفـهـمـ لـمـدـةـ قـصـيـرـةـ مـنـ الزـمـنـ، وـيـتـرـتبـ عـلـيـ ذـلـكـ تـلاـشـيـ الـمـعـارـفـ الـمـؤـسـسـيـةـ الـمـفـاجـئـ فـيـ مـنـظـمةـ يـشـغـلـ فـيـهـاـ أـولـئـكـ الـمـوـظـفـوـنـ مـنـاصـبـ رـئـيـسـيـةـ. وـعـلـيـ حـيـنـ نـلـاحـظـ أـنـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـؤـقـتـيـنـ قدـ تـمـ تـعـيـيـنـهـمـ بـتـوـخيـ عـمـلـيـةـ تـنـافـسـيـةـ وـمـنـ تـمـ بـإـمـكـانـ تـعـيـيـنـهـمـ عـلـيـ أـسـاسـ دـائـمـ نـشـجـعـ الصـندـوقـ عـلـيـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـ سـبـيلـ التـخـفـيفـ مـنـ الـمـخـاطـرـ الـمـبـيـنةـ.

## التقدم المحرز في مجال توصيات المراجعة السابقة للحسابات

-٨ تقدمـناـ، فـيـ تـقـرـيرـنـاـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ، بـتـوـصـيـاتـ تـتـعـلـقـ بـهـيـكـلـ الـمـاـسـبـيـ وـالـمـوـارـدـ الـإـدـارـيـةـ وـإـدـارـةـ الـعـمـلـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ. وـيـسـرـنـاـ أـنـ نـلـاحـظـ أـنـ أـمـانـةـ الصـندـوقـ حـقـقـتـ بـعـضـ التـقـدـمـ فـيـ تـصـدـيـهـاـ لـهـذـهـ التـوـصـيـاتـ. وـسـوـفـ نـوـاـصـلـ رـصـدـ تـقـدـمـهـاـ فـيـ مـجـالـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـنـاـ.

## الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

### النتائج المالية

-٩ شهدت الموارد الدخلة للصندوق انخفاضاً ملحوظاً أثناء عام ٢٠٠٧ بتدين التبرعات من مستوىها البالغ ٦٦٧ ١٣٥ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ما مقداره ٥٧٨ ٥٨٤ يورو في عام ٢٠٠٧. بيد أنه بالنظر إلى الزيادة السنوية المهمة في الرصيد الشامل للصندوق، ازدادت الإيرادات المتأنية من الفوائد بلغت ٥٩٩ ١٠٣ يورو خلال الفترة بعد أن كانت ٣٧ ٢٠١ يورو. وارتفع الإنفاق الإجمالي ارتفاعاً جوهرياً من ٨٢١ ٥ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى مستوى ١٨٠ ٨١ يورو. وهذا الارتفاع راجع بالدرجة الأولى إلى كون الصندوق شرع في صرف أموال لمشاريع خلال العام. أما المصروف المتبقية فهي تشمل الرسوم المصرفية والرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٧.

-١٠ وارتفع رصيد الصندوق الإجمالي من مستوى البالغ ٤٥٠ ٧٠٨ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٣٠٥١ ٧١١ يورو. وهذه الزيادة تعزى بصورة مباشرة إلى التبرعات المتلقاة خلال السنة والتي ظلت تفوق النفقات المتكبدة.

### التبرعات المقدمة لغرض محدد

-١١ حدث انخفاض مهم في مستوى التبرعات الدخلة المتلقاة أثناء الفترة. وقد حقيقنا في هذا الانخفاض في التبرعات وفي العوامل الأساسية مع أمانة الصندوق. وتبيّن أن الأسباب الرئيسية هي الآتية:

- في عام ٢٠٠٧ ركز الصندوق على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية بدلاً من جمع التبرعات ثم حتى نهاية عام ٢٠٠٧، لم يكن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا يسمح للجهات المالحة بتخصيص ما تقدمه من تبرعات لنشاط معين أو استخدامه.

-١٢ واتضح أن عدم القدرة على تخصيص أموال لأغراض محددة هو مثار جدل بالنسبة لبعض الدول الأطراف وغيرها من المنظمات التي تمنع لواحاتها أو سياساتها تقديم تبرعات بلا قيود. وقد تؤدي عدم القدرة على النص على وجه محدد لاستخدام الأموال إلى عزوف الجهات المالحة عن الإعلان عن أي تبرع أو إلى عدم قدرتها على القيام بمثل هذا الإعلان.

-١٣ بيد أن أمانة الصندوق تقدمت، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باقتراح لتعديل نظام الصندوق وأقر مجلس إدارة الصندوق هذا الاقتراح. ووافقت جمعية الدول الأطراف على التعديل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتفيده المعلومات المرتدة الأولية المتأنية من أمانة بأن التعديل أفضى إلى تحسن في توليد الإيرادات في عام ٢٠٠٨.

-١٤ وعلى حين نرى أن هذا التعديل يعتبر مهماً وفي محله، فإن الصندوق بحاجة الآن إلى كفالة قدرة هيكله الحاسبي على رصد كافة أوجه التمويل التي تُكرَس لاستخدام معين وضمان إمكانية تحديد هذا الاستخدام بشكل مستقل. والمفروض أن تكون أمانة قادرة على الفصل بين البنود وتقسيم تقرير عن كافة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بهبة من المبادرات المكرسة لغرض محدد حيث أن هذه المعلومات تكتسب الآن أهمية كبيرة بالنسبة للمالحين.

- ١٥ وقد أوصينا في السنوات السابقة بإدخال تحسينات على وظيفية نظام المحاسبة لتحسين شفافية الإبلاغ فيه؛ لكن الآن ومع ظهور الهبات المكرسة لأغراض محددة من الأهمية بمكان أن تتوجه الأمانة نظاماً للرصد يتسم بالكافأة من أجل إدارة هذه الهبات وتقديم تقرير عنها.

#### التوصية ١:

نوصي بأن تكفل الأمانة قيام نظام ملائم يسمح برصد كافة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالهبات المكرسة لأغراض محددة ورصدها وتقديم تقرير عنها. وهذا سيتمكن الأمانة من توفير تقارير دقيقة إلى الجهات المانحة بشأن استخدام هذه الأموال وإبداء الشفافية والمحاسبة عن الأموال التي توفر لأغراض محددة.

### الهبات المقدمة عن طريق الإنترنت

- ١٦ أثناء مراجعة الحسابات التي قمنا بها لاحظنا أن الأمانة تعتمد إنشاء مرفق لتلقي الهبات عن طريق الإنترنت يقام على الصفحة الخاصة بالصندوق على الشبكة، عندما يحسن مستوى هذا الموقع. ومع أنها نفهم المنطق الذي يقوم عليه قرار كهذا، إلا أن هناك بعض المخاطر الرئيسية الواجب النظر فيها عند التفكير في إنشاء أي شبكة من هذا القبيل:

- أن الإدارة ربما لا تملك ما يكفي من الموارد الإدارية للقيام على حجم كبير من التبرعات التي ربما تستتبع إنشاء المرفق؟
- وهناك خطر يتمثل في تلقي هذه الهبات من مصدر غير ملائم؟
- ثم هناك "خطر" يتمثل في أن المرفق يمكن أن يُساء استخدامه من قبل الجهات الساعية لغسل الأموال فيؤدي الخطأ في تلك التبرعات ثم المطالبة بتسديدها.

- ١٧ ومن الأهمية الاعتراف بمستوى الضرر الذي يلحق بالسمعة والممكن أن يتربّى على الإخفاق في الإدارة الصحيحة والتثبت من مستوى الهبات المتأنية وهو مستوى يمكن أن يكون رفيعاً؛ وهذا الضرر يمكن أن يتسبّب فيه النظام الإلكتروني.

- ١٨ وتتوفر الخطط التي وُضعت في البداية لاستخدام وكالة وسيطة للتثبت واستخدام حساب عبر لاحتياز كل الأموال قبل التثبت حائلاً جيداً للهبات غير اللائقة ولكن سيعذر عليها مواجهة الزيادة المحتملة في العمل اللازم لإدارة هذا الفيض الجديد من الدخل. ولا يتوقع أن يتم التثبت من جميع الهبات مسبقاً وسيلزم أن تحدد عتبة مسبقاً لأغراض التثبت.

## الوصية : ٢

نوصي بأن تكفل الأمانة توافر الموارد الإدارية الملائمة التي تساعده على الإدارة الفعالة لمرفق يُنشأ لأغراض تقديم الهبات عن طريق الإنترن特 قبل إنشاءه.

ونوصي كذلك بالنظر بعناية في المستوى الذي عنده تتحدد عتبة التثبت من الهبة. وينبغي أن يكون هذا المستوى منخفضاً بما فيه الكفاية لتوفير الحماية الملائمة للصندوق للتثبت في الهبات الكبيرة المبلغ، وعالياً كذلك بما فيه الكفاية للحؤول دون أن تصبح تكاليف التثبت باهظة وتحدد مادياً من قيمة الهبة المقدمة عن طريق الإنترن特.

## جهات تقديم المساعدة المؤقتة العامة

- ١٩ - قمنا خلال عملية مراجعة الحسابات بالنظر في مستوى استخدام الموظفين المؤقتين بالصندوق. وكانت هناك وقت استعراضنا وظيفتان ثابتتان (المدير ومساعدته) وخمس وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة. وحيث أن الصندوق لا يزال في مرحلة النشوء، نتفهم ضرورة توخي المرونة في التوظيف ولكن الاعتماد على ٧٠ في المئة من الموظفين من لهم عقود مؤقتة قد يولد بعض المخاطر التي تواجهها المنظمة وهي:

- أن الموظف المؤقت هو الأكثر احتمالاً من الموظف الدائم في أن يترك المنظمة ليتقلد منصباً دائماً في مكان آخر؛
- أن الالتزام من جانب الموظف الدائم بأداء دوره وبأهداف الصندوق ربما يكون أدنى مستوى؛
- أن ارتفاع مستوى دوران الموظفين الأساسيين ذوي العقود المؤقتة قد يتسبب في ضياع معارف أساسية بالنسبة لعمليات الصندوق.

- ٢٠ - ومن الأهمية بمكان الملاحظة أن النقطة الأخيرة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للصندوق بالنظر لصغر حجمه. والموظرون الدائمون، في ظل الظروف الراهنة، يشغلون مراكز رئيسية، وقد لا يسهل الحصول على ما لهم من معارف من جهات أخرى في المنظمة.

## الوصية : ٣

نوصي بأن تسعى الأمانة لضمان وظائف ثابتة بالنسبة لأهم الأدوار التي تؤدي داخل الأمانة للحدّ من مخاطر ارتفاع دوران الموظفين الأساسيين. وينبغي للأمانة أن تكفل توثيق الإجراءات الإدارية بشكل قابل للاستخدام حيث أن هذا سيجنب ضياع المعلومات الأساسية نتيجة لدوران الموظفين.

## متابعة التوصيات المبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة

- ٢١ - تقدمنا، في تقريرنا لعام ٢٠٠٦، بتوصيات تتعلق بتحسين هيكل الرموز الكودية لنظام SAP ومتطلبات الدعم الإداري وإدارة العملات الأجنبية. وتولينا متابعة هذه التوصيات ويرد في المرفق ألف بهذا التقرير رد الأمانة على توصياتنا. وسوف نواصل رصد ما تحرزه من تقدم في مجال تحسين هيكل المحاسبة وإدارة ما يُصرف من العملات الأجنبية في سبيل المشاريع التي بوشرت مؤخراً.

تقدير وامتنان

- ٢٢ - نعبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة من المسحّل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) ت. ج. بور،

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة،

المراجع الخارجي للحسابات

## المرفق ألف

### متابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة

تعليق مراجع الحسابات	التاريخ المتوقع للانهاء	خطة العمل	التوصية	رقم التوصية
سنواصل رصد التقدم المحرز في الصندوق لتحسين هيكله الحسابي من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة	مستمر	يعتمد الصندوق النظر في هيكل الرموز الكودية لنظام SAP الذي يستخدمه برنامج الأغذية العالمي، نظراً لتقاريره المالية الموسعة، من أجل تحسين هيكل الرموز الكودية بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، يعتمد الصندوق استعراض كيفية معالجة البيانات المتعلقة بأمن الصحابي في المحكمة أيضاً. وعند الاقتضاء، سيقوم الصندوق بتوسيع نطاق الاستعراض ليشمل كيانات أخرى معنية بالصحابي.	نوصي بأن ينظر الصندوق في تحسين هيكل الرموز الكودية المتعلقة بأنشطته في نظام SAP الحسابي لتقديم التقارير المالية بوجه أفضل وكفالة الأمان لبيانات الصحابي الموجودة في الصندوق.	١
سنواصل الرصد وتقدم التقارير عند الاقتضاء	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	أدرج الصندوق اعتماداً لوظيفة جديدة في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٠٩ لضمان توافر مستوى مناسب من الدعم لأنشطته المتزايدة.	نوصي أيضاً بأن يستعرض الصندوق الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بمهامه وضمان حصوله على مستوى مناسب من الدعم.	٢
سنواصل متابعة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات وإدارة العملات في الصندوق في السنتين القادمتين.	مستمر	نظراً لبدء أنشطة المشاريع التابعة للصندوق مؤخراً، يعتمد الصندوق رصد أنشطته في السنتين القادمتين لتمكنه من اتخاذ قرار على أساس التجربة الفعلية.	نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا المطروحة نتيجة لتعامله بالعديد من العملات الأجنبية المختلفة لتسديد المدفوعات للصحابي وفي كيفية مواجهة التعرض للتقلبات في سعر الصرف.	٣

## المرفق باء

### نطاق ونوع مراجعة الحسابات

#### نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للصندوق الاستعماري للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للصندوق، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقاً للنظام المالي.

#### معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمراجعة الحسابات والتأكد. وتتطلب هذه المعايير تحديد وإعداد المراجعة للتوصيل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

#### نوع مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضاً عاماً للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأينا ضروريًا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من الصندوق. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بياناً شاملًا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضاً فحصاً دقيقاً خضعت فيه جميع الحالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل هنائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة بالصندوق وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي قمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

### البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية  
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(باليورو)

٢٠٠٦	رقم الملاحظة	٢٠٠٧	
<b>الإيرادات</b>			
١ ١٣٥ ٦٦٧	٣,٤	٥٧٨ ٥٨٤	التبرعات
٣٧ ٢٠١		١٠٣ ٥٩٩	إيرادات الفائدة المصرفية
-		-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ١٧٢ ٨٦٨</b>		<b>٦٨٢ ١٨٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>النفقات</b>			
١ ٨٢١	٣,٥	٤٣ ٠٦١	النفقات
٤ ٠٠٠	٣,٥	٣٨ ١١٩	النفقات غير المصفاة
<b>٥ ٨٢١</b>		<b>٨١ ١٨٠</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات</b>			
<b>١ ١٦٧ ٠٤٧</b>		<b>٦٠١ ٠٠٣</b>	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
<b>١ ٢٨٣ ٦٦١</b>		<b>٢ ٤٥٠ ٧٠٨</b>	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
<b>٢ ٤٥٠ ٧٠٨</b>		<b>٣ ٥٥١ ٧١١</b>	

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثاني

الصندوق الاستثماري للضحايا  
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق  
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(باليورو)

رقم الملحوظة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	
<b>الأصول</b>			
	٢٤٤٤٥٩٢	٣٠٣٧١٦١	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٣١١٥	٣,٦	٥٦٦٦٩	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٢٤٥٧٧٠٧		٣٠٩٣٨٣٠	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>			
	٤٠٠	٣٨١١٩	الالتزامات غير المصفاة
٢٩٩٩	٣,٧	٤٠٠	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
٦٩٩٩		٤٢١١٩	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>			
	٢٤٥٠٧٠٨	٣٠٥١٧١١	الفائض التراكمي
٢٤٥٠٧٠٨		٣٠٥١٧١١	<b>مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>
٢٤٥٧٧٠٧		٣٠٩٣٨٣٠	<b>مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق</b>

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثالث

الصندوق الاستثماري للضحايا  
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧  
(باليورو)

٢٠٠٦	٢٠٠٧	
<b>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</b>		
١١٦٧٠٤٧	٦٠١٠٠٣	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٧٧١٧)	(٤٣٥٥٤)	(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١٠٠	٣٤١١٩	زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة
(١)	١٠٠١	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
(٣٧٢٠١)	(١٠٣٥٠٠)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
١١٢٣١٢٨	٤٨٨٩٧٠	<b>الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية</b>
<b>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</b>		
٣٧٢٠١	١٠٣٥٩٩	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٣٧٢٠١	١٠٣٥٩٩	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<b>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</b>		
-	-	صافي الزيادة/(نقص)
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
١١٦٠٣٢٩	٥٩٢٥٦٩	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
١٢٨٤٢٦٣	٢٤٤٤٥٩٢	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٢٤٤٤٥٩٢	٣٠٣٧١٦١	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثاني)

## ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

### - ١ الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/I/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا.  
كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

### - ٢ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسک حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/I/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملية الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرات والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصلة عن طريق التبرعات المقدمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد إثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتربيين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

### ٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٥٨٤ ٥٧٨ يورو.

٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ١٨٠ ٨١ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٤٣ ٦٦ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٣٨ ١١٩ يورو.

٦-٣ الأرصدة المستحقة الأخرى بمبلغ ٥٦ ٦٦٩ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر .

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبالغ مستحقة للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اصطلاح المجلس بعهده، وأن يشارك المسجل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت الجمعية على تحصيص مبلغ ٤٠٠ ٧١٨ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ٢٧٩ ٦٩٦ يورو.